



بالجدلة وقدم البسمة عمدا بالكتاب لغرض والجماع والحمد  
 مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت الية للاختراق  
 ام للعهد **الركي جعل الصلاة** وهي لغة الدعاء وسرعا اقول  
 وافعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرى  
 لان وضع الصلاة ذكره يضره وضر ما ينع **افضل**  
**العبادات** خير الصلوات اي الاعمال افضل فقال الصلاة  
 لوقتها وقبل الصوم **خير الصيامين** قال الله تعالى **عذابي له**  
 الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان بركة فالصلاة  
 او بالمدينة فالصوم قال النووي في مجموع **والحلان**  
 في الاكثر من حد همام الاقتصار على الاقل من الاخر **والصوم**  
 يوم واحد افضل من ركعتين بل شك انتهى وان كانت الصلاة  
 افضل للعبادات كما تنقور غرضها افضل الغرض ونظورها  
 افضل لا يستعمل افضل التطوع ولا يرد الاستقبال بالعلم وحفظ غير الغاية من القرآن  
 لا نعلم فرض كفاية **بعد الامان** لانه مبني على سائر العبادات  
 والمراد معرفة الله وما يجب له وما يستحيل عليه اذ هو  
 اول واجب مطلق والامان لغة التصديق بمعنى ذعان  
 حكم الخبر وقبوله وشرعا تصديق القلب بما علم ضرورة محي  
 الرسول به من عند الله تعالى ولا يعتبر الامع التلغظ با  
 لشهادتين وهن نطق القاذر بالشهادتين شرط لا جراء  
 احكام المؤمنين في الدنيا او جز من مسماه قوله ان ذهب

حكم  
 قوله  
 قوله  
 قوله

ادم  
 قوله  
 قوله

قوله  
 قوله  
 قوله

جمهور

جمهور المحققين الى الاول وذهب كثير من الفقهاء الى الثاني  
 ولكن من صدق بعقله واختار منه المنية قبل تساع وقت  
 الاقرابه فهو مؤمن **واكد طلب الجماعة فيها وضاعف**  
**اجرها زيادة في الامتنان** لقوله تعالى واذا كنت فيهم فا  
 قلت لهم الصلاة الية امر بها في الخوف فحق الامن من باب اولى  
 وخير الصيامين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع  
 وعشرين درجة وفي رواية الخمسة وعشرين درجة وافضل  
 الجماعة امام ومأموم لقوله صلواته عليه وسلم الاثنان فما فوق  
 قهما جماعة واكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها  
 ثم العشاء ثم العصور واما الجماعة في الظهر والمغرب فقال الزركشي  
 كتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لا ختصاصها بديل  
 وهو الجمعة بالابد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يحقق  
 فيها بالقصر انتهى **واوجه الاحتياط الثاني** ففي اي جملة  
**سنة** في النوافل التي شرع فيها الجماعة وفي بعض الاحوال في الغرائب  
 لتكثير او لتحقيق هنا **تصير فرض كفاية** لخبر ابي داود باب  
 سناد صحيح ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم صلاة  
 الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلبوا واما ما ورد  
 من الاحاديث مما يدل على كونها فرض محمول وانما تكون

عين

فرض كفاية في المكتوبة المؤداة على الرجال الا حرا بالغا  
 المقيد المستورين وفرض الكفاية منهم يقصد حصوله من  
 غير نظر بالذات الى فاعله وهو متوجه على الكل ويسقط  
 بفعل البعض وقيل انه متوجه البعض بتدريج والقيام بفرض  
 العين افضل من القيام بفرض الكفاية على الاصح ولو اتفقوا هل  
 بلدة على تركها قتلوا حتى يظروا الشعار باقامتها بمكان  
 في قرية او امكنة في بلد كافي وسط البيوت لعدم ظهور  
 الشعار بذلك **بل قد تصير فرضا على الاعيان** وذلك في  
 الجموعة كما هو مبين في بابها او غيرها لعارض كتنذر **وشهد**  
**اي علم ان لا اله الا الله** اي لا معبود بحق الا الله **وعده**  
 مصدر في موضع نصب على الحال متوجدا بمعنى منفرد او المفرد  
 الذي لا مثل له **لا شريك له** معناه لا مشارك له في ملكه  
 ولا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله **شهادة حريم وايقان**  
 فان شرط الشهادة ان تكون جازمة بلا تردد لانه محل الايمان  
**والشهادان محمد** هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ونقال  
 لكثرة خصاله الحمودة خصه الله تعالى بهذا الاسم من بينهم  
 كينفلا وهو الذي يحده اهل الحشر كلهم وبيده الواو الحمد  
 تحت آدم من دونه وقد قيل لحده عبد المطلب وقد  
 سماه في ولادته لكون ابيه قبلها محمدا لكم ابنك محمدا  
 وليس

على ص

علم الاسم الشرفي  
 على ذاته  
 الشرفية صلى الله  
 عليه وسلم

في الايمان

وليس من اسما بابيك ولا تو مكن فقال رجوت ان محمد في السماء  
 والارض وقد صقوا لله رجاء **عبد** لانه ليس ثم صفة  
 للشخص اشرف ولا اتم بين العبودية فقد نقل ان الله اوحى  
 بما اشرفك فقال بنسبتي اليك فلذلك ناداه بها في اشرف  
 المواطن في مقام تنزل الوحي ومقام الاسراف قال سبحانه الذي  
 اسرى بعبيده وقال تبارك الذي افرقان على عبده وقال  
 واوحى الى عبده ما اوحى وغير ذلك وقد قال الشاعر  
 لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسماء **ورسولة**  
 هو انسان اوحى اليه بشرع و امر بتبليغه والنبي  
 انسان اوحى اليه بشرع ولم يامر بتبليغه فكل رسول نبي  
 وليس كل نبي رسول فلفظ الرسول اخصر من لفظ النبي عند  
 الجمهور والانبيا مائة النبي واربعة وعشرون النبي  
 والمرسلين منهم قبيل ثلثة مائة وثلثة عشر وقيل و  
 اربعة عشر **سيد الخلق من ملك وانس وجان** و  
 لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم **ولدا**  
**وسلم الصلاة** من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملك  
 استغفار ومن المكافين تضرع ودعاء وقرن الصلاة بالكم  
 قرانا من كراهة افراد احد هما عن الاخر واي بالصلاة لقوله

ترك الكلام وترك الأفعال وترك المعطوفات  
 فربطها فثمانية عشر النية وتكبيره الأحرار ومقارنة  
 النية بالتكبير والقيام للقائم في الغرض وقرأة الفلانة  
 أو البدل عنها مع العجز فلن لم يجزئ شيئا وقد  
 بقدرها فان كانا آخر من حرك لسأله كما تقدم و  
 الركوع والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة في  
 السجود على الجبهة مع كشف يمينها حيث لا  
 عدو على يقيه الأعضاء السبعة ولو مع سترها  
 والطمانينة في السجود والجلوس بين السجودتين  
 والطمانينة فيم والقعود الأخير والتشهد فيم و  
 على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم الأولى والترتيب  
**وأما** الموالاة فشرط غلو مسلم ناسيا وطلال الفصل  
 استأنف **وأما** سفتها فمنها ابعاض يجير تركها  
 بالسجود السهوي وهي ستة التشهد الأول و  
 القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى  
 آله في الثاني والباقي هي بيان وهما رجوع  
 رفع اليدين عند الأحرار حدوثه وتكبيره وإبالة الظان  
 الأصابع

الأصابع نحو القبلة على ما ذكرنا على وهو غريب القويح  
 بين الأصابع ووضع اليمنى على الشمال وحطها في الصدر  
 وفوق السرة والنظر إلى موضع سجوده والاستفتاح  
 والتعوذ والجهرب بالقائمة والسورة فيما يجهر به فيم وهما  
 يسن فيه الجهر العبدان وحسوف القمر والتأمين و  
 الجهر في الجهرية وقرأة السورة بعد القائمة والتكبير  
 للركوع ورفع اليدين فيم ووضع الراحتين على الركبتين  
 في الركوع والتسبيح ومد الظهر والعتق وذكر الاعتدال  
 وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال و  
 التكبير للسجود وان يضع على الأرض ركبتيه  
 ثم يديه ثم جنبته والقعدة وان يضع أصابع  
 يديه بخلاف الركوع عند رفع اليدين وان يتجانبا  
 الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود و  
 التكبير عند الرفع منه وان بين السجودتين يجلس  
 بين السجودتين مقترشا يجلس على اليسرى  
 وينصب اليمنى وان يدعوى في الجلسة وان يجلس  
 للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي

من حق الأمام  
 والمبلغ  
 ١٢ في حق الجميع

يَقُومُ مِنْ سَجُودِهَا وَإِنْ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ  
 الْقِيَامِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى وَرَفَعُ  
 الْيَدَيْنِ حِينَئِذٍ وَالْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى مَقْتَرِبًا  
 كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالْإِشَارَةُ بِالْمَسْبُوحَةِ فِي  
 الشَّهَادَةِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ بِلَا تَحْرِيكِ وَإِنْ جَعَلَ النِّسْبَةَ  
 فِي هَالِ الْإِشَارَةِ مَخْنِيَةً جَهَّتْ الْقَلْبُ وَالْتَوَكُّتُ فِي رِثْمًا  
 جَلُوسًا لَا يَعْقِبُهُ حَرَكَةٌ فَإِنْ عَقِبَهُ حَرَكَةٌ افْتَرَشَ وَإِنْ  
 يَضَعُ فِي الشَّهَادَةِ يَدَيْهِ عَلَى خَدَيْهِ وَإِنْ يَعْضُضُ صَاحِبُ يَدَيْهِ  
 الْيَمْنَى إِلَى الْمَسْبُوحَةِ وَأَكْمَلًا لِشَّهَادَةِ مَعَ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ  
 الْقَبْرِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْ نَقْصِ  
 مَا بَقِيَ بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَالْإِنْخِلَاقِ  
 يَمِينًا وَشِمَالًا فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ **وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَخَمْسَةٌ**  
**عَشْرًا** أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي كَيْفِيَّةٍ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَالْإِتْفَانِ وَالْإِشَارَةِ  
 بِمَا يَفْعَلُ الْحَاجِمُ وَرَدِّ السُّكْمِ وَنَحْوِهِ وَلَا تَبْطُلُ بِالْإِشَارَةِ  
 وَلَوْ كَانَ أَحْرَسَ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ  
 وَالْجَهْرُ خَلْوَى الْأَمَامِ وَالْإِحْتِصَارُ قَبْلَ وَتَخْفِضُ عَيْنَيْهِ  
 وَالْخُتْمُ لَا يَكْرَهُ أَنْ لِيَمْ خُضْرًا وَإِنْ سَجَدَ وَبَدَأَ فِي كَيْفِيَّةٍ

٣ قول الاحتصار وهو وضع  
 اليد على الخامة  
 وان

وَإِنْ يَلْصِقُ الرَّجُلُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَ  
 سَجُودِهِ وَمِثْلَهُ الْخَنْزِيرُ وَإِنْ يَضَعُ بَطْنَهُ عَلَى خَدَيْهِ  
 فِي السُّجُودِ وَاقْتِعَاءُ الْكَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
 نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ وَنَقْرَ الْغُرَابِ وَاقْتِرَانُ السَّبْعِ  
 وَإِنْ يُوَطِّنُ الرَّجُلُ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ كَذَا ذَكَرَهُ الْحَامِلِيُّ  
 وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّاسِ فِي الرُّكُوعِ وَأَطَالَةُ الشَّهَادَةِ  
 وَالْاضْطِبَاعُ فِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةٌ لِدَوِكِ الْأَبْيَابِ  
 وَأَمَّا سَجْدَتُهَا فَهِيَ الْمَوْفُوقُ لِلصَّوَابِ وَفِي الْحَقِيقَةِ  
 بَسْطُ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الْكَلِمَةِ لِقَامِ غَيْرِ مَنُوعٍ وَ  
 الْأَطْنَابُ فِي الْأَلْتِسَاقِ لِلْعِبَارَاتِ غَيْرِ مَنُوعٍ  
 لَكِنَّ الْأَحْتِصَارَ مَسْدُوحٌ بِشُرْعَاوَاتٍ بِالنِّسْبَةِ  
 لِأَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَكْثَرَ تَشَارُكًا وَتَقَعًا وَقَدْ بَرَّرَ الْوَالِدُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ دُرًّا مَكْنُونَةً وَغَوَائِيسَ  
 مِنَ الْمَعَانِي فِي حُرُوفِهَا مَصُونَةً قَفَالِيهَا الْفَقِيرُ بِانْتِزَاعِ  
 نَقِيصَةٍ وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ لَقَدْ بَدَأَ شَهَابُ  
 الْبَيْتِ قَوْلًا سَتَوَاهِدُهُ مِنْ نَبِيَّةِ النَّظَامِ حَوِي بِشَرِّ الْأَمَامِ  
 كَمَا تَرَاهُ فِي حُضْرَتِكَ بِالشَّرْطِ مِنَ الْأَمَامِ وَقَدْ سَمِعَ الْخَاطِرُ  
 بِهَذَا الْبَدَلِ الْكَافِي وَمِنْهَا لَوْ هُنَّ بِمَا الصَّنْعَةُ مِنَ

لا الاخير تاما الى  
 الاول

كل معني شافي لا العطا النيل خريل بالسباير الجليل  
وقها اوردناه وارودناه واشتولايه كفاية ونسأل الله  
تعالى من فضله العفو والعناية وان يوفقنا لجميع ما  
يرضاه وان ينجينا عن كل ما يتعود العبد عن  
حضرة قدسيه ويعصيمه والله

الوفق للصواب واليه المرجع

والعاب وصلى الله سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم ثم الكتاب

بغوث الملك الوهاب على يد

كاتبه لنفسه الفقير

يحيى اسلمى الشافعي وكان

القواع من هذا الكتاب سنة

التي وما بين وعشرين في شهر

شعبان ثمانين

خلا من اوله

فأبديت  
لا اله الا الله على ربه في معرفته العظمة  
بصحة الكسبي جعل لا اله الا الله في حقيقة نقله  
والله اعلم بما في العواقب والاشام خلق الظاهر بالتحقيق